المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث
العدد الثاني – المجلد الرابع
يونيو 2018 م
ISSN: 2518- 5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

منهج الإمام النووي في دفع التعارض بين الأحاديث من خلال شرحه لصحيح مسلم

–دراسة تطبيقية على كتابي البيوع والمساقاة-

أربن غاني أحمتاي
جامعة الملك سعود || الرياض || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدف البحث إلى إبراز الثمرة العلمية التطبيقية لمباحث التعارض والترجيح في علم أصول الفقه من خلال جمع الأحاديث المرفوعة التي ظاهرها التعارض في شرح صحيح مسلم للإمام النووي من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب المساقاة، وبيان المسالك التي اتبعها الإمام النووي في دفع ذلك التعارض.

والباعث على هذه الدراسة قلة الأمثلة التطبيقية لمباحث التعارض والترجيح في كتب أصول الفقه مع كثرتها في كتب الفقه وشروح الحديث إلا أنها متناثرة تحتاج إلى جمع ودراسة، وشرح صحيح مسلم للنووي من مظان هذه الأحاديث المتعارضة في الظاهر والطرق المتبعة عند العلماء في دفع ذلك التعارض، كما أن دراسة مناهج العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر من الأمور التي تمنع الفقيه من التناقض والاضطراب في أقواله واستنباطاته.

الكلمات المفتاحية: الجمع، الترجيح، التعارض، الأحاديث، النووي، شرح صحيح مسلم، البيوع، المساقاة.

المقدمة

لا شك أن الفقه من أهم العلوم الشرعية وأرفعها قدراً، والمسلمون بحاجة دائمة إلى تعلمه إذ به تعرف الأحكام الشرعية للأعمال التي يقومون بها سواء كانت من العبادات فيعبدون الله تعالى على بصيرة، أو المعاملات فيجتنبون الظلم والعدوان في تعاملهم بينهم.

ولمعرفة الفقه حق المعرفة لا بد من علم أصول الفقه الذي يتوصل به الفقيه إلى الأحكام الشرعية المستفادة من الأدلة الشرعية وفق أصول وقواعد تحميه من التناقض والاضطراب في أقواله واستنباطاته.

وكان مبحث التعارض والترجيح من أهم مباحث علم أصول الفقه لأنه يبين طرق التعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر حيث يُجمع بين تلك النصوص أحياناً ويقدم بعضها على بعض أحياناً. وقد اهتم العلماء- رحمهم الله- بدراسة وبيان تلك الطرق في كتبهم، ومنهم الإمام النووي- رحمه الله- ، لذا عمدت إلى دراسة منهجه في دفع التعارض بين الأحاديث.

مشكلة البحث:

التعارض بين النصوص من المسائل الأصولية المهمة، ومنه التعارض بين الأحاديث. فهل هناك تعارض بين الأحاديث؟ إذا وجد التعارض فهل هو حقيقي أو هو في الظاهر فقط؟ وما هو التعامل الصحيح مع تلك الأحاديث؟

وقد حرص العلماء على بيان ذلك من خلال وضع طرق ومسالك للتعامل مع تلك الأحاديث، كما فعله الإمام النووي- رحمه الله- في شرحه لصحيح مسلم حيث ذكر كثيراً من الأحاديث المتعارضة في الظاهر مع ذكر ما يراه صحيحاً من الطرق الدافعة لذلك التعارض غالباً.

لذا عمدت إلى جمع الأحاديث المتعارضة المذكورة في شرح صحيح مسلم للإمام النووي من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب المساقاة مع بيان اختيار المصنف في دفع ذلك التعارض.

أهداف البحث:

1- حصر الأحاديث المتعارضة في الظاهر في شرح الإمام النووي لصحيح مسلم من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب المساقاة.
2- التوصل لمنهج الإمام النووي- رحمه الله- في دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث.
3- بيان أن التعارض بين الأحاديث ظاهرياً لا حقيقياً

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

1- التعارض والترجيح من أهم المباحث الأصولية التي تناولها الأصوليون بالبحث والدراسة تقعيداً وتمثيلاً ومعرفته تمنع الفقيه من الوقوع في التناقض في أحكامه وفتاويه.
2- مكانة الإمام النووي- رحمه الله- عند العلماء وقيمة شرحه لصحيح مسلم العلمية.
3- كتاب شرح صحيح مسلم للإمام النووي من مظان وجود الأحاديث المتعارضة في الظاهر مع بيان كيفية دفع ذلك التعارض.

الدراسات السابقة:

بعد البحث من البحوث السابقة في هذا الموضوع لم أجد بحثاً بهذا العنوان، وهناك بحوث لها علاقة بهذا البحث، منها:

1- الآراء الأصولية عند الإمام النووي المتعلقة بمباحث الألفاظ والتطبيق عليها من كتابه شرح صحيح مسلم.
إعداد: عز الدين محمد أحمد عمر، وهي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى قدمت عام 1417- 1418هـ
2- آراء النووي الأصولية جمعاً ودراسة، إعداد: موسى عمر كيتا، وهي رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية عام 1424هـ.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

خطة البحث:

قد قسمت البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وأربعة مطالب، وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف التعارض والجمع والترجيح والنسخ ومختلف الحديث، ومناهج الأصوليين ومسالكهم في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض والجمع والترجيح والنسخ:

أولاً: تعريف التعارض:

التعارض لغة: تفاعُل من (عرض)، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، ولمادة (عرض) معان كثيرة، من أشهرها: خلاف الطول، والمنع، والمقابلة، والظهور والإظهار، والمساواة والمثل[1].

التعارض اصطلاحاً: قد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض واختلفت عباراتهم فيها إلا أن مدلولاتها متقاربة وهي في جملتها راجعة لمعنى واحد وهو: تقابل الدليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: التعارض هو: ((تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى))[2].

التعريف الثاني: ((تقابل الدليلين على سبيل الممانعة))[3].

ثانياً: تعريف الجمع:

الجمع لغة: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، جمع الشيءَ عن تفرقة يجمَعُه جمعًا؛ فاجتمع، والجمع مصدر قولك: جمعت الشيء[4].

الجمع اصطلاحاً: بعد البحث في كتب الأصوليين المتقدمين لم أجد لهم تعريفاً للجمع، وطريقة كثير منهم في ذلك: الشروع في ذكر طرق الجمع بين الأدلة من غير ذكر لتعريفه، وقد عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه: ((بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، اختلافاً يؤدي إلى النقض أو النقص فيها، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما))[5].

---

(1) انظر مادة (عرض) في: تهذيب اللغة للأزهري (1/، 288- 294)، الصحاح للجوهري (1082/3، 1084، 1087)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (269/4)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (212/3)، لسان العرب لابن منظور (100/10- 101، 106- 107)، المصباح المنير (402/2- 403)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: 647)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (392/18، 419).

(2) أصول السرخسي (12/2).

(3) البحر المحيط للزركشي (120/8)، إرشاد الفحول (258/2)، وبه عرفه الفتوحي- رحمه الله- في كتابه: شرح الكوكب المنير (605/4)، مع زيادة لفظ ((ولو عامين على الصحيح)) للإشارة إلى وجود من منع وقوع التعارض بين العامين من الأصوليين.

(4) انظر مادة (جمع) في: تهذيب اللغة (253/1)، الصحاح (1198/3- 1199)، معجم مقاييس اللغة (479/1)، لسان العرب (196/3، 198)، تاج العروس (451/20).

(5) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (212/1)، وانظر: كتاب التعريفات للجرجاني (ص: 140) مع التنبيه على أن التعريف الذي فيه من إضافات المحقق، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (2419/5)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص: 420)، حيث عرفه مؤلفوها بتعريفات قريبة منه.

ثالثاً: تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: مصدر: رجَّح، يُرَجِّح: تَرْجِيحاً، وتدور مادة (رجح) حول الميلان والثقل والزيادة [6].

الترجيح اصطلاحاً: قد اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح، ومنها:

التعريف الأول: الترجيح هو ((فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً))[7].

التعريف الثاني: الترجيح هو ((اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر))[8].

واقتران أحد الصالحين: احتراز عما ليس بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح؛ فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما[9].

التعريف الثالث: ((تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر))[10].

يظهر من التعريفات السابقة للترجيح أن اختلاف الأصوليين في تعريفه مبني على اختلافهم في النظر إليه واعتبارهم له؛ فمن اعتبره صفة في الدليل الراجح عرَّفه بمثل التعريف الأول والثاني، ومن اعتبره عملاً للمجتهد عرَّفه بمثل التعريف الثالث، والله أعلم[11].

رابعاً: تعريف النسخ:

النسخ لغة: مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء، ونسخَه: أزاله وغَيَّره وأبْطَلَه وأقامَ شيئاً مُقَامَه، والعرب تقول نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، والمعنى: أذهبت الظل وحلت محله[12].

النسخ اصطلاحاً: عرَّف الأصوليون النسخ بتعريفات متعددة، منها:

التعريف الأول: النسخ هو ((بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ))[13].

التعريف الثاني: ((الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه))[14].

التعريف الثالث: ((رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه))[15].

---

(6) انظر مادة (رجح) في: معجم مقاييس اللغة (489/2)، لسان العرب (103/6)، المصباح المنير (219/1)، القاموس المحيط (ص: 218).

(7) كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) (ص290).

(8) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (239/4).

(9) المرجع السابق.

(10) المحصول (397/5).

(11) انظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص: 74).

(12) انظر مادة (نسخ) في: الصحاح (433/1)، معجم مقاييس اللغة (424/5)، لسان العرب (243/14)، القاموس المحيط (ص: 261).

(13) أصول السرخسي (54/2).

(14) المستصفى للغزالي (ص: 86).

(15) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (283/1).

المطلب الثاني: مناهج الأصوليين ومسالكهم في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية

اختلف العلماء –رحمهم الله- في هذه المسألة على أربعة أقوال مشهورة[16]:

القول الأول: يدفع التعارض حسب الترتيب التالي:

1- الجمع بين الأدلة المتعارضة إذا أمكن ذلك بالتوفيق والتأليف بينها بوجه من أوجه الجمع المعتبرة.
2- النسخ عند عدم إمكان الجمع مع العلم بتاريخ ورود الأدلة المتعارضة.
3- الترجيح بين الأدلة المتعارضة إن لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ، وذلك بأحد أوجه الترجيح المعتبرة.

وهذا قول جمهور الأصوليين[17] والمحدثين[18] –رحمهم الله- .

القول الثاني: يدفع التعارض حسب الترتيب التالي: الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ، وهذا قول بعض الأصوليين[19].

القول الثالث: يدفع التعارض بين النصوص باتباع الخطوات التالية مرتبة:

1- النسخ إن علم المتقدم والمتأخر.
2- الترجيح بأحد المرجحات المعتبرة إن لم يعلم التاريخ.

---

(16) هذا من حيث التفصيل، ويذكر بعض الأصوليين في المسألة مذهبين فقط: الأول للجمهور، وفيه تقديم للجمع على سائر مسالك دفع التعارض، والثاني للحنفية، وفيه تقديم للنسخ على سائر المسالك.

(17) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (34/1)، المستصفى (253/1)، الورقات لأبي المعالي الجويني (ص: 14)، روضة الناظر (1029/3- 1030) وقال مصنفه: ((فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا))، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (229/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (421/1)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري الحنفي (78/3)، أصول الفقه لابن مفلح (1151/3)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبعلي (142/1)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي (669/1)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (2983/6)، شرح الكوكب المنير (609/4، 611- 612)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: 376/1)، الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين (ص: 75)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 419)، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية لخالد عبيدان (ص: 133- 134).

(18) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي (ص: 7- 9)، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (ص: 390)، التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) (109/2)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني (97/1) وقال مصنفه: ((فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: 1- الجمع إن أمكن. 2- فاعتبار الناسخ والمنسوخ. 3- فالترجيح إن تعين. 4- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين))، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي للسخاوي (67/4- 70)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (652/2- 654)، تيسير مصطلح الحديث (ص: 73/72).

(19) انظر: شرح التلقين للمازري (470/1)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي (ص: 464- 465)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (210/3- 211)، البحر المحيط (377/6)، إرشاد الفحول (225/2)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: 263).

وقد نسب بعض المعاصرين هذا القول للجمهور، ويظهر أن القول الأول هو قول الجمهور، انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2414/5)، التعارض والترجيح للبرزنجي (166/1- 167)، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي (64- 65).

وقال محمد المختار الشنقيطي في تحقيقه لتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: 464): ((الذين اتفقوا على تقديم الجمع بين الدليلين على الترجيح بينهما اختلفوا في تقديم الترجيح على النسخ: فبعضهم يقدم الترجيح على النسخ، وبعضهم يقدم النسخ على الترجيح. وفي نظري أنه يمكن الجمع بين القولين، بأنه إذا علم تأخير أحد الدليلين المتعارضين قدم النسخ عندئذ، ولا ينظر في الترجيح، وإذا تقارنا في النزول يقدم الترجيح؛ لأنه لا مجال للنسخ حينئذ)).

3- الجمع بقدر الإمكان، وهذا قول جمهور الحنفية[20] –رحمهم الله- .

القول الرابع: مثل سابقه إلا أنه يقدم فيه الجمع على الترجيح، وهذا قول لبعض الحنفية(21) –رحمهم الله- .

المبحث الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب البيوع والمساقاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب البيوع.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في بيع الحاضر للبادي

قد بين الإمام النووي- رحمه الله- المراد بمسألة بيع الحاضر للبادي قائلاً: ((قال أصحابنا: المراد به أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى))[22].

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

حديث جابر بن عبد الله ¯ رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض))[23].

الحديث الثاني:

حديث تميم الداري ¯ رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((الدين النصيحة))، قلنا: لمن؟ قال: ((لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم))[24].

---

(20) انظر: أصول السرخسي (12/2)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (3/3)، تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (137/3) جاء فيه: (إذ حكمه) أي التعارض (النسخ إن علم المتأخر وإلا) أي وإن لم يعلم المتأخر (ف) الحكم (الترجيح) لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن (ثم الجمع) بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح))، فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت للكنوي (236/2)، المهذب في أصول الفقه المقارن (2415/5).

(21) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (ص: 323- 326)، التقرير والتحبير (294/1)، التعارض والترجيح للبرزنجي (177/1)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 419).

وقال محمد المختار الشنقيطي في تحقيقه لتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: 465) بعد ذكره لأقوال العلماء في دفع التعارض بين النصوص: ((وفي نظري أنه لا يمكن التزام منهج معين في التخلص من التعارض، وكل من المذاهب المتقدمة له وجهته، وقد يكون سائغاً تارة، ويكون غيره سائغاً مرة أخرى، ولا حرج في ذلك ولا يبنى على الخلاف في ذلك ثمرة فقهية)).

(22) المنهاج (404/10).

(23) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (1157/3) ح1522، وأخرجه البخاري (69/3، 71- 72) بغير هذا اللفظ من حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة –رضي الله عنهم- .

(24) صحيح مسلم (74/1) ح55.

وجه التعارض بين الحديثين:

دل حديث جابر- رضي الله عنه- على تحريم بيع الحاضر للبادي للنهي عن ذلك والأمر بترك الناس أحراراً في تجارتهم يرزق الله بعضهم من بعض، ودل حديث تميم الداري- رضي الله عنه- على جواز ذلك لأنه داخل في عموم النصيحة المذكورة في هذا الحديث.

اختيار الإمام النووي:

وافق الإمام النووي- رحمه الله- الشافعية في القول بتحريم بيع الحاضر للبادي بالشروط المذكورة في كتبهم، وفي دفع التعارض الظاهر بين الحديثين بحمل العام[25] على الخاص[26]، بمعنى أن حديث النصيحة عام مخصص بحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي[27]؛ لأنه وصف القول بنسخ حديث جابر- رضي الله عنه- والقول بأنه على كراهة التنزيه بأنهما مجرد دعوى، فقال بعد ذكره لأحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي: ((هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون ... وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة، قالوا: وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه، بمجرد الدعوى))[28].

المسألة الثانية: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في خيار المغبون

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: ذكر رجل لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((من بايعت، فقل: لا خلابة))، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة[29].

الحديث الثاني:

هو رواية أخرى للحديث الأول؛ فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه،

---

(25) العام هو: ((ما عم شيئين فصاعداً))، وعرف بأنه: ((اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد))، ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (189/1)، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (140/1)، المستصفى (ص: 224)، المحصول (309/2).

(26) الخاص هو: ((اللفظ الذي وضع لشيء واحد))، وعرف بأنه: ((لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص، أو واحد بالنوع، أو على أفراد متعددة محصورة))، ينظر: المعتمد (233/1- 234)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (30/1)، علم أصول الفقه (ص: 221)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (904/2).

(27) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (127/4)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (414/3).

(28) المنهاج (10/ 404– 405).

(29) صحيح البخاري (65/3) ح2117، صحيح مسلم (3/ 1165) ح1533، ومعنى "لا خلابة": لا خديعة، ذكره النووي في المنهاج (418/10).

فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((بع، وقل: لا خلابة))، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة، وكان يشتري الشيء، فيجيء به أهله فيقولون هذا غال، فيقول: إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- خَيَّرَنِي في بيعي[30].

وجه التعارض بين الحديثين:

غاية ما أثبت النبي- صلى الله عليه وسلم- لهذا الصحابي الجليل- رضي الله عنه- في الرواية الأولى القول "لا خلابة" عند بيعه؛ أى: لا خديعة، بمعنى: لا تحل لك خديعتي، ولا يلزم من ذلك إثبات الخيار له، أما الرواية الثانية فقد دلت على ثبوت الخيار له؛ لما جاء فيها: ((أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً)).

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي في هذه المسألة القول بعدم ثبوت الخيار للمغبون، وأن الرواية الدالة على أن له الخيار ثلاثة أيام ليست بثابتة، ولو ثبتت فهي قضية عين لا عموم لها، فقال –رحمه الله- : ((وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها... ولو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل))[31]، فالمقدم عنده في دفع التعارض بين هاتين الروايتين هو ترجيح الرواية الأولى بتضعيف الثانية؛ لأنه لم يذكر حمل الرواية الثانية على أنها خاصة بهذا الصحابي الجليل إلا على فرض ثبوتها.

المسألة الثالثة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

حديث ابن عمر، عن زيد بن ثابت – رضي الله عنهم- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر))[32].

الحديث الثاني:

هو رواية للحديث الأول؛ قال سالم –رحمه الله- : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أنه: ((رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك))[33].

---

(30) سنن ابن ماجه (789/2) ح3355، مسند الحميدي، (537/1) ح677، المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (146/1) ح567، شرح مشكل الآثار للطحاوي، (338/12) ح4858، سنن الدارقطني (9/4) ح3011، المستدرك على الصحيحين للحاكم، (2/ 26) ح2201، السنن الكبرى للبيهقي (449/5) ح10458، واللفظ للأخير.

وقد ضعف هذه الرواية: النووي، والزيلعي، والرافعي، وابن الصلاح، وسكت عنها الحاكم، وحسنها الألباني، انظر: المستدرك (26/2، المنهاج (418/10)، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (6/4- 7)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (538/6- 540)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (50/3، 53- 54)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (883/6).

(31) المنهاج (418/10).

(32) صحيح البخاري (115/3) ح2380، صحيح مسلم (1169/3) ح1539.

(33) صحيح البخاري (75/3) ح2185، صحيح مسلم (1168/3) ح1539.

وجه التعارض بين الحديثين:

دلت الرواية الأولى للحديث على جواز بيع العرايا؛ أي: بيع الرطب فِي رُؤُوس النّخل خِرصاً بِالتَّمْرِ عَلَى وَجه الأَرْض، ودلت الرواية الثانية على جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي عدم جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، وأن "أو" الواردة في الرواية الثانية للشك لا للتخيير، وذكر أن هذا هو الأصح عند جمهور الشافعية، فقال –رحمه الله- : ((فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض، والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتأولون هذه الرواية على أن "أو" للشك لا للتخيير والإباحة، بل معناه: رخص في بيعها بأحد النوعين، وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات))[34].

المسألة الرابعة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في إجارة الأرض

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- : ((أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن كراء الأرض))[35].

الحديث الثاني:

سئل رافع بن خديج –رضي الله عنه- عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: ((لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- على الْمَاذِيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ[36]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلَم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به))[37].

وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول نهي صريح عن كراء الأرض مطلقاً سواء كان بالذهب والفضة أم بغيرهما، وفي الحديث الثاني جواز كرائها بالذهب والفضة وبأي شيء آخر معلوم ومضمون، فبينهما تعارض في الظاهر.

---

(34) المنهاج (430/10)، روضة الطالبين (563/3).

(35) صحيح مسلم (1176/3) ح1536.

(36) الْمَاذِيَانَاتُ: جمع الْمَاذِيَانِ، وهي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حَافَّتَيْ مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السَّواقِي، فهو أصغر من النهر وأعظم من الجدول، وهي لفظة فارسية مُعرَّبة وليست عربية، وأما أقبال: أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جَدْول، وهو النهر الصغير كالساقِيَة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (9/4، 313)، المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب للمطرِّزي (ص: 438)، المنهاج (442/10).

(37) صحيح البخاري (104/3) ح2327، صحيح مسلم (1183/3) ح1547، واللفظ لمسلم.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي –رحمه الله- القول بجواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وجمع بين هذين الحديثين بأحد الوجهين التاليين:

1- أن النهي محمول على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة ونحوه.
2- أن النهي للتنزيه؛ ليعتاد الناس إعارتها ومساعدة بعضهم بعضاً.

وقد قال –رحمه الله- بعد ذكره لهذين الوجهين للجمع: ((وهذان التأويلان لابد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث))[38].

وكأنه فضل الوجه الثاني للجمع، ويدل عليه أمران:

1- أنه نسب هذا القول إلى قائله في الموضع الأول الذي ذكر فيه المسألة، فقال: ((...وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس))[39].
2- أنه قدمه في الذكر في الموضع الثاني الذي ذكر فيه هذه المسألة[40].

المطلب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب المساقاة.

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في حكم وضع الجوائح

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : ((لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟))[41].

وفي رواية: ((أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح))[42].

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: ((أصيب رجل في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((تصدقوا عليه))، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك))[43].

---

(38) المنهاج (44/10).

(39) المرجع السابق.

(40) انظر: المرجع السابق (474/10).

(41) صحيح مسلم (1190/3) ح1554، وأخرجه البخاري (78/3) ح2208، من حديث أنس –رضي الله عنه- بغير هذا اللفظ.

(42) صحيح مسلم (1191/3) ح1554.

(43) صحيح مسلم (1191/3) ح1556.

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول على أن الثمرة إذا تلفت بجائحة، وهي الآفة السماوية، تكون من ضمان البائع؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

1- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نفى حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أصابتها جائحة.

2- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أكد حرمة أخذ مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري، ووصفه بأنه غير حق.

3- أنه أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة على صرفه عن الوجوب[44].

ودل الحديث الثاني على عدم وجوب وضع الجوائح؛ لأنه لو كان ذلك واجباً لما احتاج الأمر إلى ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم- من حثّ الناس على التصدق على الرجل، ومن تمكين الغرماء مما جُمع له من تلك الصدقة.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي – رحمه الله- القول بعدم وجوب وضع الجوائح، مع حمل الأمر بوضعها على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح، ويدل عليه أمران:

1- وصفه لهذا القول بأنه الأظهر حيث قال: ((فإن كان باعها بعد بدو الصلاح، فقولان: الجديد الأظهر: أن الجوائح من ضمان المشتري. والقديم: أنها من ضمان البائع))[45].

2- قوله عند ذكر حمل الأمر على الاستحباب أو فيما بيع قبل بدو الصلاح: ((وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا))[46].

المسألة الثانية: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في بيع فضل الماء

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: ((نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن بيع فضل الماء))[47].

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))[48].

---

(44) انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام للفوزان (240/6).

(45) روضة الطالبين (564/3).

(46) المنهاج (461/10).

(47) صحيح مسلم (1197/3) ح1565.

(48) صحيح البخاري (110/3) ح2353، صحيح مسلم (1198/3) ح1566.

وجه التعارض بين الحديثين:

في الحديث الأول النهي عن بيع ما فضل من الماء مطلقاً، فيبذل لمن احتاج إليه مجاناً بغض النظر عن السبب الذي من أجله احتاج إليه الناس، وقيد الحديث الثاني النهي عن منع فضل الماء إذا احتاج إليه الناس من أجل الكلأ للمواشي.

اختيار الإمام النووي:

ذهب الإمام النووي –رحمه الله- في هذه المسألة إلى أن النهي المطلق عن بيع فضل الماء في الرواية الأولى محمول على أحد المعنيين:

1- على أنه ليمنع به الكلأ.
2- أو يحمل على غير ذلك فيكون عاماً لكنه للتنزيه، وقد قال –رحمه الله- : ((وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيه))[49].

المسألة الثالثة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كسب الإماء

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: ((نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن كسب الإماء))[50].

الحديث الثاني:

عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه- : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ((نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن))[51].

وجه التعارض بين الحديثين:

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحديث الأول عن كسب الإماء مطلقاً دون التطرق لطبيعة العمل الذي يحصل منه ذلك الكسب، وأما الحديث الثاني فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- فيه عن ثلاثة أشياء، كان منها مهر البغي، ويشمل ذلك ما تكسبه الأمة إذا مارست الزنا، فهل يكون كسب الإماء منهياً عنه مطلقاً أم يكون النهي خاصاً بما كسبته من الزنا وما شابهه من المحرمات؟ هذا هو وجه التعارض بين الحديثين.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي في هذه المسألة القول بأن المراد بالنهي عن كسب الإماء هو ما كان من كسبهن بالزنا وشبهه لا ما كان بأعمال أخرى جائزة شرعاً، وبه جمع بين الحديثين، فقال –رحمه الله- : ((وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء، فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوهما))[52].

---

(49) المنهاج (473/10).

(50) صحيح البخاري (93/3) ح2283.

(51) صحيح البخاري (83/3) ح2228، صحيح مسلم (1198/3) ح1567.

المسألة الرابعة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ثمن الكلب

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

حديث أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه- : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ((نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن))[53].

الحديث الثاني:

حديث جابر –رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((نهى عن ثمن السِّنَّوْرِ والكلب إلا كلب صيد))[54].

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول على تحريم بيع الكلب وعدم جواز ثمنه عموماً، وقد استثنى الحديث الثاني كلب الصيد من ذلك العموم، فتعارض الحديثان.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي في هذه المسألة القول بعدم جواز بيع الكلب عموماً وأنه لا قيمة على متلفه مطلقاً، وسلك في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الترجيح وذلك بترجيح الأول على الثاني لضعف الأخير، وقد قال –رحمه الله- : ((وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شر الكسب، وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلَّماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء... وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، ... فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث))[55].

المسألة الخامسة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كسب الحَجَّام

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن رافع بن خديج –رضي الله عنه- قال: سمعت النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول: ((شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام))(56).

الحديث الثاني:

---

(52) المنهاج (476/10).

(53) سبق تخريجه في صدر المسألة السابقة.

(54) سنن النسائي (190/7) ح4295، شرح مشكل الآثار (83/12) ح4663، سنن الدارقطني (43/4) ح3067، معرفة السنن والآثار للبيهقي (177/8) ح11550.

وقد ضعف هذا الحديث النسائي، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، وصححه الألباني، انظر: سنن النسائي (190/7، 309)، المحلى (495/7)، معرفة السنن والآثار (177/8)، المنهاج (477/10)، السلسلة الصحيحة (1241/6).

(55) المنهاج (477/10).

(56) صحيح مسلم (1198/3) ح1568.

عن ابن عباس –رضي الله عنه- قال: ((احتجم النبي- صلى الله عليه وسلم- وأعطى الحجام أجره))[57].

وجه التعارض بين الحديثين:

يدل الحديث الأول على عدم جواز كسب الحجام، إذ وصفه النبي –صلى الله عليه وسلم- بأنه من شر الكسب وذكره مقروناً بشيئين محرمَّيْن: مهر البغي وثمن الكلب، ويدل الحديث الثاني على جواز ذلك بإعطائه –صلى الله عليه وسلم- الحجام أجره ولو كان حراماً لما أعطاه.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي القول بجواز أجرة الحجام وأن كسبه حلال، وسلك في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الجمع بحمل النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب، فقال –رحمه الله- : ((وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- ...وحملوا هذه الأحاديث التي في النهى على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور))[58].

المسألة السادسة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في قتل الكلاب

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن المغفل –رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب، ثم قال: ((ما بالهم وبال الكلاب))، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم[59].

الحديث الثاني:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن قتلها، وقال: ((عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين[60]، فإنه شيطان))[61].

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول على عدم جواز قتل الكلاب عموماً ولم يستثن منها شيئاً، ودل الحديث الثاني على النهي عن قتلها أيضاً إلا أنه استثنى من ذلك النهي الكلب الأسود البهيم، فكيف يدفع هذا التعارض بينهما؟

---

(57) صحيح البخاري (93/3) ح2279، صحيح مسلم (1205/3) ح1202.

(58) المنهاج (477/10).

(59) صحيح مسلم (1200/3) ح1573.

(60) قال الإمام النووي في المنهاج (480/10): ((معنى البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان: فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف)).

(61) صحيح مسلم (1200/3) ح1572.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي القول بجواز قتل الكلب العقور[62] والكلب الكَلِبِ[63]، وحكى إجماع العلماء على ذلك، وأما ما عداهما فذهب إلى عدم جواز قتلها إلا الأسود البهيم، وذكر في دفع التعارض بين الأحاديث في ذلك مسلكين: مسلك النسخ لدفع التعارض الواقع بين النصوص الآمرة بقتل الكلاب والناهية عن ذلك، ومسلك الجمع بين النصوص الناهية عن قتل الكلاب والآمرة بقتل الأسود، وذلك بتخصيص العموم الوارد في حديث ابن المغفل بما ورد في حديث جابر –رضي الله عنهما- ، فقال رحمه الله: ((أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب والكلب العقور... واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك ونهي عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل))[64]، وقال –رحمه الله- : ((قال القاضي: وعندي أن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر))[65].

المسألة السابعة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في القدر الذي ينقص من أجر من يقتني الكلاب

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ((من اقتنى كلباً، إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان))[66].

الحديث الثاني:

هو رواية أخرى للحديث الأول؛ فعن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: ((من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط))[67].

---

(62) الكلب العقور: كل سبع يعقِر، أي يجرح ويقتل ويفترس مثل: الاسد، والنمر، والفهد، والذئب، ولم يخص به الكلب، وكلْبٌ أنوسُ: وهو نقيضُ العَقور، انظر: كتاب العين للفراهيدي (308/7)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (168/2)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي (ص: 129)، تهذيب اللغة (60/13)، النهاية في غريب الحديث والأثر (275/3).

(63) الكلب الكَلِب: الذي يكلَب في أكل لحوم الناس فيصيبه شبه الجنون، ويمتنع من الأكل، ويهرب من الماء، وإذا عض إنساناً هاجت به أعراض رديئة وصار يفزع من الماء ومن كل شيء رطب إلى أن يموت عطشاً، وعلامته أن تحمر عيناه، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، وإذا رأى إنساناً عقره، انظر: مفاتيح العلوم (ص: 185)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (67/3)، لسان العرب (723/1).

(64) المنهاج (479/10).

(65) المرجع السابق (479/10- 480).

(66) صحيح البخاري (87/7) ح5480، صحيح مسلم (1201/3) ح1574.

(67) صحيح مسلم (1201/3) ح1574، وقد أخرجه البخاري بلفظ "القيراط" من حديث أبي هريرة، (103/3) ح2322.

وجه التعارض بين الحديثين:

ذكرت الرواية الأولى أن الذي ينقص من أجر من اقتنى كلباً، غير كلب صيد أو ماشية، هو قيراطان في كل يوم، وذكرت الرواية الثانية أن الذي ينقص من أجره هو قراط واحد في كل يوم، فتعارضتا في مقدار النقص من الأجر مع اتفاقهما في النقص والنهي عن اقتناء الكلاب إلا للأغراض المذكورة فيهما.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي مسلك الجمع بين الروايتين وذكر أوجهاً للجمع مع عدم الترجيح بينها، فقال –رحمه الله- : ((وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين، فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع؛ فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين))[68].

المسألة الثامنة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كسر أواني الخمر

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

سئل عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- عما يعصر من العنب؟ فقال: إن رجلاً أهدى لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- راوية خمر، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((هل علمت أن الله قد حرمها؟)) قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((بم ساررته؟))، فقال: أمرته ببيعها، فقال: ((إن الذي حرم شربها حرم بيعها))، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[69].

الحديث الثاني:

عن أبي طلحة –رضي الله عنه- أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، قال: ((أهرق الخمر، واكسر الدنان))[70].

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول على أن الواجب في الأواني التي فيها خمر إراقة الخمر ولا يجب كسر تلك الأواني بل يجوز استعمالها في غير الخمر، ودل الحديث الثاني على وجوب إراقتها مع كسر تلك الأواني، فتعارضا في وجوب الكسر بعد الاتفاق على وجوب الإراقة.

---

(68) المنهاج (10/482- 483).

(69) صحيح مسلم (3/1206) ح1579.

(70) سنن الترمذي (3/580) ح1293 واللفظ له، الأموال لابن زنجويه (1/284) ح429، المعجم الكبير للطبراني (5/99) ح4714، سنن الدارقطني (5/479) ح4706.

قد صحح الحديث ابن الملقن، والألباني، مع أن الأخير قد ضعفه في مواضع من كتبه وقال أن الترمذي ضعفه أيضاً، انظر: البدر المنير (6/267)، مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (2/1082) ح3649، السلسلة الضعيفة (7/361) ح3350، ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني (1/307) ح2103.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي في هذه المسألة قول الجمهور بأن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق، بل يراق ما فيها، ووصف القول الآخر بالضعف، فرجح الحديث الذي ليس فيه الأمر بالكسر وحمل الكسر الوارد في الحديث الثاني على أنه كان من فعل الصحابة بأنفسهم ولم يأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم- بذلك، ولم يثبت عنده أمر من النبي –صلى الله عليه وسلم- بذلك، فقال –رحمه الله- بعد ذكره للقول بكسر الأواني: ((وهذا ضعيف لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي- صلى الله عليه وسلم-))[71].

المسألة التاسعة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً أو صنفين

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن معمر بن عبد الله –رضي الله عنه- أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الطعام بالطعام مثلاً بمثل))، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير»، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع[72].

الحديث الثاني:

عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: ((الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا))[73].

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول على أن الحنطة والشعير صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً كما فهمه الصحابي الجليل معمر بن عبد الله –رضي الله عنه- ، ودل الحديث الثاني على أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي –رحمه الله- القول بأن الحنطة والشعير صنفان يجوز التفاضل بينهما، وسلك في دفع التعارض الظاهر بين الحديثين مسلك الترجيح؛ فرجح حديث عبادة بن الصامت على حديث معمر –رضي الله عنهما- لأن الفعل المذكور في حديث معمر –رضي الله عنه- إنما كان ورعاً وخوفاً منه أن يقع في الربا، فالحجة فيه قول الصحابي الذي لا يعارض به قول النبي –صلى الله عليه وسلم- ، وقد قال –رحمه الله- : ((ومذهبنا ومذهب الجمهور

---

(71) المنهاج (8/11).

(72) صحيح مسلم (1214/3) ح1592، وقال الإمام النووي في المنهاج (22/11): ((معنى يضارع: يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا)).

(73) سنن أبي داود (248/3) ح3349، سنن النسائي (276/7) ح4563.

وقد صحح إسناده السبكي، والألباني، انظر: المجموع شرح المهذب (31/10)، إرواء الغليل (195/5) ح1346.

أنهما صنفان، يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز... وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً))[74].

المسألة العاشرة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في رد المقبوض ببيع فاسد على بائعه

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن أبي سعيد –رضي الله عنه- أنه قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((من أين هذا؟)) فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي- صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عند ذلك: ((أَوَّهْ عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به))[75].

الحديث الثاني:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أيضاً قال: أتي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بتمر، فقال: ((ما هذا التمر من تمرنا؟))، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : ((هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا))[76].

وجه التعارض بين الحديثين:

نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- بلالاً –رضي الله عنه- عن فعله في الحديث الأول ولم يأمره برد المقبوض إلى بائعه، وأمر –صلى الله عليه وسلم- الرجل برد المقبوض في الحديث الثاني زيادة على نهيه إياه عن فعله، فتعارضا في رد المقبوض مع الاتفاق على النهي عن هذه الصورة من البيع.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي –رحمه الله- في هذه المسألة القول بوجوب رد المقبوض إلى بائعه في البيع الفاسد، وسلك في دفع التعارض الظاهر بين الحديثين مسلك الجمع بينهما بأحد الأوجه التالية:

1- هو من باب قبول زيادة الثقة إذا قلنا إنها قضية واحدة.
2- إذا قلنا إنهما قضيتان، يجمع بين الحديثين بحمل الذي ليس فيها أمر برد المقبوض على إحدى الحالتين التاليتين: أ. على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا ذلك، ب. إذا ثبت أنه لم يأمر به، حمل على أنه جُهل بائعه فصار مالاً ضائعاً.

وقد قال –رحمه الله–: ((الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده؛ فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا

(74) المنهاج (23/11).
(75) صحيح البخاري (101/3) ح2312، صحيح مسلم (1215/3) 1594.
(76) صحيح مسلم (1216/3) ح1594.

ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالاً ضائعاً... فحصل أنه لا إشكال في الحديث، ولله الحمد))[77].

المسألة الحادية عشرة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أنواع الربا

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: كنا نُرزَق تمر الجمع على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ، فقال: ((لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين))[78].

الحديث الثاني:

حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا رباً إلا في النسيئة))[79].

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول على تحريم التفاضل في بيع شيئين من جنس واحد مما يجري فيه الربا وهو ربا الفضل، وعارض ذلك الحديث الثاني حيث حصر الربا في النسيئة فقط، فتعارض الحديثان في الربا هل هو نوع واحد وهو ربا النسيئة، أو هو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي –رحمه الله- القول بتحريم ربا الفضل، وسلك في دفع التعارض الظاهر بين الحديثين مسلك النسخ، فقال بنسخ حديث أسامة –رضي الله عنه- ، واستدل عليه بإجماع المسلمين على ترك العمل به حيث قال: ((وأما حديث أسامة ((لا ربا إلا في النسيئة)) فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه))[80].

المسألة الثانية عشرة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في بيع الدابة واشتراط البائع لنفسه ركوبها

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أنه كان يسير على جمل له قد أعْيا، فأراد أن يُسَيِّبَهُ، قال: فلحقني النبي- صلى الله عليه وسلم- فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: ((بعنيه بِوُقِيَّةٍ))، قلت: لا، ثم

---

(77) المنهاج (25/11).

(78) صحيح البخاري (58/3) ح2080 مختصراً، صحيح مسلم (1216/3) ح1595.

(79) صحيح البخاري (75/3) ح2178 واللفظ له، صحيح مسلم (1218/3) ح1596.

(80) المنهاج (27/11).

قال: ((بعنيه))، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حُمْلَانَهُ إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فَنَقَدَنِي ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثَري، فقال: «أتراني مَاكَسْتُكَ لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك))[81].

الحديث الثاني:

حديث آخر لجابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- أنه قال: ((نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة[82]، والمزابنة[83]، والمعاومة[84]، والمخابرة[85]- قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثُنْيا[86]، ورخص في العرايا))[87].

وجه التعارض بين الحديثين:

دل الحديث الأول على جواز بيع الدابة مع اشتراط البائع الانتفاع بها مدة معلومة، ودل الحديث الثاني على عدم صحة اشتراط ذلك لدخوله في الثنيا المنهي عنه، فتعارضا في دلالتهما على ذلك.

اختيار الإمام النووي:

ذكر الإمام النووي –رحمه الله- في كتابه "المنهاج" أقوال المذاهب في المسألة ولم يصرح باختياره، إلا أنه ذكر الاحتمالات الواردة على دليل المخالفين لمذهب الشافعية في هذه المسألة مما يشعر بموافقته المذهب فيها، فقال –رحمه الله- ((وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عين تتطرق إليها احتمالات، قالوا: ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع- صلى الله عليه وسلم- بإركابه))[88]، وقد صرح

---

(81) صحيح البخاري (189/3) ح2718، صحيح مسلم (1221/3) ح715.

(82) قد اختُلف في معنى المحاقلة، فقيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هو الأرض التي تزرع، وجمعه: حقول، انظر مادة (حقل) في: المحكم والمحيط الأعظم (3/3)، النهاية في غريب الحديث والأثر (416/1)، المصباح المنير (144/1).

(83) الزَّبْنُ: دفع الشَّيء عن الشيء، والمزابنة: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه، انظر مادة (زبن) في: العين (374/7)، غريب الحديث لابن قتيبة (193/1)، تهذيب اللغة (155/13)، النهاية في غريب الحديث والأثر (294/2).

(84) المعاومة: مفاعلة من العام: السنة، وهي بيع ثمر النخل أو الكرم أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فما فوق ذلك، وقيل: المعاومة أن يكون لك الدين على الرجل فلا يقضيك فتزيد عليه وتؤخره في الأجل، انظر مادة (عوم) في: تهذيب اللغة (160/3)، الصحاح (1994/5)، المحكم والمحيط الأعظم (380/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (323/3)، معجم لغة الفقهاء (ص: 438).

(85) الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لِين ورَخاوة وغُزْرٍ. فالأول الْخُبْرُ: العلم بالشيء... والأصل الثاني: الخَبراء، وهي الأرض اللَّيِّنة، والخَبِير: الأكَّار، لأنه يخابر الأرض، أي يؤاكرها، والمخابرة: المزارعة بالثلث أو الربع أو ما أشبهها، انظر مادة (خبر) في: مفاتيح العلوم (ص: 32)، الصحاح (641/2)، مقاييس اللغة (239/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (6/2).

(86) الثُنْيَاء: الاسم من الاستثناء، وهي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً ويستثنى منه شيء قل أو كثر، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (196/1)، مادة (ثني) في: تهذيب اللغة (102/15)، مادة (ثنا) في: النهاية في غريب الحديث والأثر (224/1).

(87) صحيح مسلم (1175/3) ح1536.

(88) المنهاج (32/11).

باختياره في كتابه "المجموع" فصحح القول بعدم صحة ذلك الشرط وفساد البيع به، فقال –رحمه الله- : ((إذا باع داراً واشترط البائع لنفسه سكناها، أو دابة واستثنى ظهرها، فإن لم يبين المدة المستثناة ويَعْلَما قدْرها فالبيع باطل بلا خلاف، وإن بيناها فطريقان: أصحهما، وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع...))[89]، ويكون بناء عليه اختياره في دفع التعارض بين الحديثين الجمع بينهما بأحد الأوجه التي ذكرها أصحابه الشافعية.

المسألة الثالثة عشرة: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كون السنة في البقرة الذبح أو النحر

الحديثان المتعارضان:

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: ((اشترى مني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعيراً بِوُقِيَّتَيْنِ، ودرهم أو درهمين، قال: فلما قدم صِرَارًا أمر ببقرة، فذُبِحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير، فَأَرْجَحَ لي))[90].

الحديث الثاني:

هو رواية ثانية للحديث الأول؛ فعن جابر –رضي الله عنه- أنه ذكر هذه القصة عن النبي –صلى الله عليه وسلم- غير أنه قال: ((فاشتراه مني بثمن قد سماه، ولم يذكر الوقيتين، والدرهم والدرهمين، وقال: أمر ببقرة فنُحِرت، ثم قسم لحمها))[91].

وجه التعارض بين الحديثين:

دلت الرواية الأولى على أن السنة في البقرة الذبح، ودلت الرواية الثانية على أن السنة فيها النحر، فتعارضتا في ذلك، والظاهر أن الروايتين في قصة واحدة.

اختيار الإمام النووي:

اختار الإمام النووي –رحمه الله- القول بأن السنة في البقر الذبح، وسلك في دفع التعارض بين الروايتين مسلك الجمع بحمل رواية النحر على أن المراد به الذبح، فقال –رحمه الله- : ((السنة في البقر الذبح لا النحر ولو عكس جاز وأما قوله في الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعاً بين الروايتين))[92].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج: قد توصل الباحث إلى جملة من النتائج، من أهمها:

1- ليس هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث، وإنما هو تعارض ظاهر يمكن دفعه بالطرق المعتبرة عند العلماء.
2- موافقة الإمام النووي لمنهج جمهور العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.
3- جمع الإمام النووي –رحمه الله- بين علمي الحديث والفقه في كتابه "المنهاج".

---

(89) المجموع (369/9).

(90) صحيح البخاري (77/4) ح3089، صحيح مسلم (1223/3) ح715.

(91) صحيح مسلم (1224/3) ح715.

(92) المنهاج (36/11).

4- قد سلك الإمام النووي في دفع التعارض بين الأحاديث مسلك الجمع في اثنتي عشرة مسألة من مسائل هذا البحث، ومسلك النسخ في مسألتين، ومسلك الترجيح في أربع مسائل، وقد يدفع التعارض من خلال أكثر من مسلك.

5- الترابط الشديد بين علمي أصول الفقه والفقه.

6- التعارض الظاهر بين الأحاديث منشأ اختلاف العلماء في كثير من المسائل.

التوصيات: كان من أهم التوصيات:

1- الاهتمام بدراسة علم أصول الفقه والجمع فيها بين الدراسة النظرية والتطبيقية.

2- البحث عن مسالك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث في كتب شروح الحديث لأنها من مظان وجودها.

3- الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالأحاديث النبوية كمصدر أصيل للأحكام الشرعية.

4- العناية بشرح النووي لصحيح مسلم لما فيه من فوائد كثيرة في شتى العلوم الشرعية.

المصادر والمراجع

1- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، دار الكتب العلمية 1423هـ- 2002م.

2- ابن العثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي 1424هـ.

3- ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

4- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية 1425هـ- 2004م.

5- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية 1403هـ- 1983م.

6- ابن جُزَي، محمد بن أحمد الكلبي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، يطلب الكتاب من محققه 1423هـ – 2002م.

7- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

8- ابن زنجويه، حميد بن مخلد، الأموال، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية 1406هـ- 1986م.

9- ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية – بيروت 1421هـ- 2000م.

10- ابن فارس، مقاييس اللغة، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر 1399هـ- 1979م.

11- ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، مطبعة العاني – بغداد 1397.

12- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرشد – الرياض 1425هـ – 2004م.

13- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

14- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، أصول الفقه، مكتبة العبيكان 1420هـ- 1999م.

15- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر – بيروت 1414هـ.

16- أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت 1403.
17- أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية 1425هـ- 2004م.
18- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن 1384هـ- 1964م.
19- أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، دار العزة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية 1432هـ – 2011م.
20- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت 2001م.
21- الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع.
22- الأصبهاني، محمد بن عمر، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، جامعة أم القرى- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع- جدة- المملكة العربية السعودية 1408هـ- 1988م.
23- آل تيمية، بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي.
24- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1422هـ – 2002م.
25- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. دار المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 1412هـ- 1992م.
26- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت 1405هـ- 1985م.
27- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.
28- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي – بيروت، ودمشق.
29- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي – مصر 1351هـ- 1932م، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت 1403هـ- 1983م، ودار الفكر- بيروت 1417هـ- 1996م.
30- البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري). دار طوق النجاة. الطبعة الأولى 1422هـ.
31- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
32- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1417هـ – 1996م.
33- البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، مطبعة جاويد بريس- كراتشي.
34- البلخي، محمد بن أحمد الكاتب، مفاتيح العلوم، دار الكتاب العربي.
35- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني. السنن الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان 1424هـ- 2003م.
36- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان، دار قتيبة – دمشق وبيروت، دار الوعي – حلب ودمشق، دار الوفاء- المنصورة – القاهرة 1412هـ- 1991م.

37- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي – بيروت 1985.
38- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ- 1975م.
39- الجرجاني، علي بن محمد الشريف الحسيني، كتاب التعريفات، دار النفائس 1428هـ – 2007م.
40- الجزري، ابن الأثير المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت 1399هـ- 1979م.
41- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت 1407هـ- 1987م.
42- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، متن الورقات، دار الصميعي للنشر والتوزيع 1416هـ – 1996م.
43- الحازمي، محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد 1359هـ.
44- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1408هـ – 1987م.
45- الحميدي، عبد الله بن الزبير بن عيسى، مسند الحميدي، دار السقا- دمشق – سوريا 1996م.
46- خلاَّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، . دار الحديث – القاهرة 1423هـ – 2002م.
47- الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان 1424هـ- 2004م.
48- الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة 1418هـ- 1997م.
49- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان 1417هـ- 1997م.
50- الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
51- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق 1433هـ – 2012م.
52- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي 1414هـ- 1994م.
53- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، 1418هـ- 1997م.
54- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت 1416هـ- 1995م.
55- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. المكتبة العصرية- صيدا – بيروت.
56- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة – مصر 1424هـ- 2003م.
57- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
58- السلمي، عياض بن نامي، صول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية – الرياض 1427هـ – 2006م.
59- السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة – قطر 1404هـ – 1984م.
60- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة.
61- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة 2001م.

62- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي 1419هـ- 1999م.
63- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية 2003م- 1424هـ
64- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
65- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري. شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، 1415هـ- 1494م.
66- عبيدان، خالد محمد علي، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن 1433هـ – 2012م.
67- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ألفية العراقي)، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية 1428هـ
68- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية 1419هـ- 1989م.
69- العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مطبعة سفير – الرياض 1422هـ
70- العويد، عبد العزيز بن محمد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض 1431هـ.
71- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.
72- الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان 1418هـ- 1997م.
73- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال.
74- الفوزان، عبد الله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع 1433هـ.
75- الفيروز أبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان 1426هـ- 2005م.
76- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
77- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة 1393هـ- 1973م.
78- القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- (صحيح مسلم). دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1412هـ – 1991م.
79- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408هـ- 1988م.
80- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 1423هـ – 2002م.
81- المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي 2008م.
82- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان 1419هـ- 1999م.
83- المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية 1421هـ- 2000م.

84- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت 1410هـ- 1990م.
85- المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
86- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب 1406 – 1986.
87- النعيمي، محمود بن أحمد بن محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع 1425هـ-2004م.
88- النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، مكتبة الرشد – الرياض 1420هـ- 1999م.
89- النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار المعرفة – بيروت – لبنان. الطبعة العاشرة 1425هـ – 2004م.
90- النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي – بيروت، ودمشق، وعمان 1412هـ- 1991م.
91- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
92- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت 1411 – 1990.

Al- Imam Al- Nawawy's approach for Avoidance of Contradictions between Hadiths through His Sahih Muslim Interpretation- Applied Study on trading and sharecropping chapters-

Abstract: This Study aims at revealing practical lessons taken from the research papers on disagreements and giving of preference in the science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence by collecting seemingly contradict narrations ،in the explanation of Sahih Muslim ،from the beginning of book of the Transactions to the end of book of the Sharecropping and presenting the methods that Imam An- Nawawi had in avoiding contradictions.

What motivated us to conduct this study was the lack of practical examples on contradictory and giving preference hadiths in the books of Fundamentals of Islamic Jurisprudence science. Ever thought there are many these kinds of books in the science of Islamic Jurisprudence and in the explanations of the books of hadiths but these hadiths are spread everywhere and they need to be collected and to be studied accordingly. The explanation of Sahih Muslim is the book in which these hadiths are found that are seemingly contradictory. Moreover ،there you can find the methods that the scholars followed to avoid contradictions between such hadiths. And lastly the study of the methods of the scholars that they followed in avoiding contradictions between seemingly contradictory hadiths are the maters that help the Faqih to avoid disagreement and confusion between different opinions and different conclusions on particular religious rulings.

Keywords: Reconciliation ،Giving Preference ،Disagreement ،Narrations(Hadiths) ،An- Nawawi ،Explanation of Sahih Muslim ،Transactions, Sharecropping